نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون اصول المحاكمات المدنية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨

مادة ١ —

يسمى هذا القانون قانون اصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨ ويعمل به بعد مائة وعشرين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

باب تمهيدي

احكام عامة

تطبيق القانون من حيث الزمان

مادة ٢ —

تسري احكام هذا القانون على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى او تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك :

١. النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدعوى .

٢. النصوص المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدا قبل تاريخ العمل بهـا .

٣. النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من احكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغيه او منشئة لطريق من تلك الطرق .

وكل اجراء من اجراءات المحاكمة تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

مديرية المكتبات
الرقم المسلسل
رقم التصنيف
التاريخ

المصلحة في الدعـــــوى

المادة (٣)

١) لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمـــــة يقرهـــــا القانـــــون .

٢) تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليلـــــه عنـــــد النزاع فيـــــه .

التبليغـــــات

المادة (٤)

لا يجوز اجراء أى تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ، ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في أيام العطل الرسمية الا في حـــالات الضرورة وباذن كتابي من المحكمـــة .

المادة (٥)

يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانـــات الآتيـــــة :

١) تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ .

٢) اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله ان وجـــد .

٣) اسم المحكمة أو الجهة التي يجـــرى التبليـــغ بأمرهـــا .

٤) اسم المبلـغ اليه بالكامل وعنوانه ، أو من يمثله ان وجـــد .

٥) اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كل من الأصل والصـــورة .

٦) موضـــوع التبليـــــغ .

٧) اسم من سلم اليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستـــــلام أو اثبـات امتناعـه وسببـــــه .

المادة (٦)

١) كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين مالم ينص القانون علـــى خلاف ذلك . وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بيانـــا بكيفية وقوع التبليغ مذيلا باسمه وتوقيعه .

٢) اذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى فـــي المملكة ترسل الأوراق الى تلك المحكمة لتتولى تبليغهـــا واعادتها الى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيـــد ما اتخذته بشأنها مـــن اجـراءات .

المادة (٧)

١) يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها الى المطلـــوب تبليغه أينما وجد مالم يرد نص بخلاف ذلـــــك .

٢) يجوز لأى شخص أن يعين آخر يقيم في دائرة اختصـــاص المحكمة وكيلا عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائيـــــة .

٣) يجوز أن يكون هذا التعيين خاصا أو عاما ويجب ان يـــتم بصك كتابي يوقعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذى يصـــدق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعـــــوى .

المادة (٨)

اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله يسلم الورقة الى وكيله أو مستخدمه أو لمن يكون ساكنا معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة أو الأخوات ممن يبدل ظاهرهم على أنهم أتموا الثامنة عشرة من عمرهم على أن لا تكون مصلحة المطلوب تبليغه متعارضة مع مصلحتهم .

المادة (٩)

١) اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجده من المذكورين فيها (فيما المطلوب تبليغه) عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن تسلم الصورة وجب عليه أن يسلم التبليغ في اليوم ذاته الى مسؤول مركز الشرطة أو من يقوم مقامه الذى يقع في دائرته موطن المطلوب تبليغه أو محل عمله حسب الأحوال . وعليه أيضا خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم صورة التبليغ لمركز الشرطة أن يوجه الى المطلوب تبليغه في موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله كتابا مسجلا بالبريد يخطره فيه بأن الصورة قد سلمت الى مركز الشرطة .

٢) على المحضر أن يبين كل ذلك بالتفصيل في محضر التبليغ موقعا منه بواقع الحال .

المادة (١٠)

مع مراعاة اجراءات التبليغ المنصوص عليها في أى قانون آخر تسلم الأوراق القضائية على الوجه الآتي :

١) فيما يتعلق بالحكومة أو المؤسسات العامة التي يمثلها النائب العام تسلم للنائب العام أو أحد مساعديه أو رئيس الديوان .

٢) فيما يتعلق بالمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والمجالس القروية تسلم لرئيسها أو لمديرها أو للنائب عنها قانونا أو من يمثلها قانونا أو لرئيس الديوان فيها .

٣) فيما يتعلق بالمسجونين تسلم لمدير السجن أو من يقوم مقامه ليتولى تبليغها .

٤) فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بالعاملين فيها تسلم للربان أو لوكيل السفينة .

٥) ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الأشخاص الاعتبارية الأخرى تسلم في مراكز ادارتها للنائب عنها قانونا أو أحد القائمين على ادارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء . فاذا لم يكن لها مركز ادارة سلمت الصورة لواحد من المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه الأصلي أو المختار، واذا كانت الدعوى مقامة على الفرع فتسلم الى الشخص المسؤول عن ادارته أو الى النائب عنه قانونا .

٦) فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة الأردنية الهاشمية تسلم الى هذا الفرع أو الوكيل بشخصه أو في موطنه .

٧) فيما يتعلق برجال الجيش أو برجال الأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني والمؤسسات التابعة لها . تسلم الى الادارات القانونية التابعين لها لتتولى تبليغها متى طلب التبليغ في محل عمله .

٨) فيما يتعلق بموظفي الحكومة ومستخدميها ترسل الأوراق الى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم ليتولى تبليغه اياها متى طلب التبليغ في محل عمله .

٩) اذا كان المدعي عليه قاصرا أو فاقدا الأهلية تبلـــغ الأوراق القضائية الى وليه أو الوصي عليـــه .

وفي جميع الحالات السابقة اذا لم يجد المحضر من يصـــح تبليغه قانونا ، يعيد الأوراق للجهة القضائية التي صـــدرت عنها مع شرح مفصل بواقـع الحـــال .

المادة (١١)

يبلغ الشهود وفق الاجراءات الخاصة بتبليغ الخصوم بمذكرة حضـــور تصـــدر عـن المحكمـــــة .

المادة (١٢)

١) اذا وجدت المحكمة بأنه لاسبيل لاجراء التبليغ وفق الأصـــول المتقدمة جاز لها أن تقرر اجراء التبليغ .

أ ـ بالصاق صورة من الورقة القضائية على لوحة الاعلانـــات في المحكمة وينظم قلم المحكمة محضـــرا بالالصـــاق .

ب ـ وبنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل .

٢) اذا أصدرت المحكمة قرارا باتباع طريقة التبليغ هذه فعلـــى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب أن يعين في القـــرار المذكور موعدا لحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة وتقديـــم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك كما تتطلبه الحالـــة .

المادة (١٣)

اذا كان المطلوب تبليغه مقيما في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفا تسلم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها اليه بالطرق الدبلوماسيـــة مالم يرد نص على خلاف ذلك .

المادة (١٤)

متى أعيدت الأوراق القضائية الى المحكمة مبلغة على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى اذا رأت أن التبليغ موافق للأصول والا فتقرر اعادة التبليغ على أنه اذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقا للأصول ، أو أنه لم يقع أصلا بسبب اهمال المحضر أو تقصيره يجوز لها أن تقرر أيضا الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تتجاوز خمسة عشر دينارا .

المادة (١٥)

يعتبر التبليغ منتجا لآثاره من وقت توقيع المطلوب تبليغه على ورقة التبليغ أو من وقت امتناعه عن التوقيع عليها .

المادة (١٦)

يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد واجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة .

الموطن ومحل العمل

المادة (١٧)

الموطن هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ومحل العمل هو المكان الذى يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة ، أو يقوم على ادارة أمواله فيه ، وبالنسبة للموظف والعامل هو المكان الذى يؤدى فيه عمله عادة .

ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن او اكثر من محل عمل وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع .

المادة (١٨)

موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنه قانونا ، وموطن الشخص الاعتبارى هو المكان الذى يوجد فيه مركز ادارته ، والأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ، ولها فروع في الأردن يعتبر مركز فرعها موطنا لها .

المادة (١٩)

يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ويكون هو الموطن بالنسبة لكل مايتعلق بهذا العمل الا اذا اشترط صراحة قصره على أعمال دون أخرى .

ولا يجوز اثبات وجود الموطن المختار الا بالكتابة .

المادة (٢٠)

اذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطنه الأصلي أو محل عمله أو موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح بحيث لم يتيسر تبليغه جاز تبليغه في المحكمة المختصة جميع الأوراق التي كان يصح تبليغه بها في موطنه الأصلي أو محل عمله أو في موطنه المختار .

واذا الغى الخصم أو غير - بعد بدء الخصومه - موطنه الأصلي أو المختار أو محل عمله ولم يبلغ المحكمة بذلك صح تبليغه في موطنه أو محل عمله القديم وتسلم الصورة عند الاقتضاء الى جهة الادارة طبقا للمادة التاسعة .

معاملات قلم المحكمة

المادة (٢١)

١) يساعد المحكمة في جلساتها في جميع اجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع المحكمة .

٢) على الكاتب أن يعطي من يودع مستندا كتابيا سند ايصال بـــه يوقعه ويختمه بخاتم المحكمـــة .

٣) يحق للخصوم ووكلائهم الاطلاع على ملف الدعوى في قلم المحكمة ويحق لهم أن يستحصلوا على صورة مصدقة عن الأوراق كلهـــا أو بعضهـــا .

٤) اذا قدم الخصم ورقة أو سندا للاستدلال به في الدعوى فـــلا يجوز له سحبه الا برضاء خصمه أو باذن خطي من المحكمة بعـد أن تحفظ صورة مصدقة عنه في اضبارة الدعوى .

٥) يحق لكل شخص أن يحصل بموافقة المحكمة على صورة مصدقة عـن كل حكم بعد اداء الرسوم القانونية مالم ينص القانون علـــى خـــلاف ذلـــك .

المادة (٢٢)

لا يجوز تحت طائلة البطلان للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من موظفـــي المحاكم أن يباشروا عملا يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بازواجهم أو أقاربهم أو اصهارهم للدرجـــة الرابعـــة .

حساب المواعيـــد

المادة (٢٣)

١) اذا كان الميعاد مقدرا بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فـــلا يحسب فيه يوم التبليغ أو اليوم الذى حدث فيه الأمر المعتـــبر في نظر القانون مجريا للميعاد . وينقضي الميعاد بانقضـــاء اليوم الأخير منه اذا كان يجب أن يحصل فيه الاجراء ، أمـــا اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء ، فلا يجـــوز حصول الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعـــاد ،

واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم .

٢) تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادى ما لم ينص القانون على غير ذلك .
واذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الى أول يوم عمل بعدها .

البطلان

المادة (٢٤)

يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون على بطلانه أو اذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم .
ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا لم يترتب على الاجراء ضرر للخصم.

المادة (٢٥)

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته . ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذى تسبب فيه وذلك كله فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. ويزول البطلان اذا نزل عنه صراحة أو ضمنا من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام .

المادة (٢٦)

يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان ، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء ، ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه .

الباب الأول

الاختصاص وتقدير قيمة الدعوى

الفصل الأول

الاختصاص الدولي للمحاكم

المادة (٢٧)

١) تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية ، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أى قانون آخر .

٢) تختص المحاكم الأردنية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخله في اختصاصها اذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمنا .

٣) اذا رفعت للمحاكم الأردنية دعوى داخلة في اختصاصها فانها تكون مختصة أيضا بالفصل في المسائل والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية وفي كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر فيها .

كما تختص المحاكم الأردنية بالاجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الأردن ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية .

المادة (٢٨)

تختص محاكم الأردن بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذى ليس له موطن أو محل اقامة في الأردن وذلك في الأحوال الآتية :

١) اذا كان له في الأردن موطن مختار .

٢) اذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الأردن أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بافلاس أشهر فيها .

٣) اذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل اقامة في الأردن.

المادة (٢٩)

اذا لم يحضر المدعى عليه وكانت المحاكم الأردنية غير مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها .

الفصل الثاني

الاختصاص النوعي

المادة (٣٠)

١) تختص محكمة البداية بالحكم في الدعاوى الحقوقية (المدنية والتجارية) التي ليست من اختصاص محكمة الصلح وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك .

٢) وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف اليها .

٣) كما تختص بالحكم في الطلبات المستعجلة وسائر الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها .

٤) تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها عن الاحكام الصادرة ابتدائيا من محاكم البداية كما تختص بالحكم في قضايا الاستئناف الذى يرفع عليها عن الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف الى محكمة الاستئناف وكما تختص بالحكم في جميع القضايا التي يرد عليها نص خاص في أى قانون آخر .

المادة (٣١)

قاضي الأمور المستعجلة في محكمة البداية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في المحاكم التي لا يوجد فيها محكمة بداية .

المادة (٣٢)

يحكم قاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق بالامور التالية، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل اذا رفعت لها بطريق التبعية .

١) المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

٢) النظر في طلبات تعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر.

٣) الكشف المستعجل لاثبات الحالة .

٤) دعوى سماع الشاهد الذى يخشى فوات فرصة الاستشهاد به على موضوع لم يعرض بعد على القضاء ويحتمل عرضه عليه . وتكون مصروفاته كلها على من طلبه .

المادة (٣٣)

١) تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقا دون حاجة لدعوة الخصوم الا اذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك .

٢) على الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند اليها في طلبه وللمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تقرر تكليفه بتقديم كفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية من كفيل ملي تضمن كل عطل أو ضرر قد يلحق بالمستدعى ضده اذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه .

٣) القرار الذى يصدر بقبول طلب المستدعي في المسائل المستعجلة يكون على ذمة الدعوى الموضوعية ولحين الفصل فيهـــا .

تعيين المرجـــع

المادة (٣٤)

١) اذا نشأت مسألة تتعلق بقضية فيما اذا كانت قضية أحوال شخصية داخلة في الصلاحية المطلقة المخولة لمحكمة دينية أم لا فعلـــى الفرقاء ذوي الشأن أو على المحكمة التي نشأت أمامها هـــذه المسألة أن يحيلوها الى المحكمة المنصوص عليها في المـــادة (١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية بمذكرة تقدم الـــى رئيس كتبة محكمة التمييـــز .

٢) يتبع أمام المحكمة المشار اليها في الفقرة السابقة الاجـــراءات المتبعة أمام محكمة البداية المنصوص عليها في هذا القانون وذلـك بالقدر الذى تتطلبه الضرورة .

المادة (٣٥)

١) اذا أقيمت دعوى تتعلق بموضوع واحد بين الفرقاء أنفسهم فـــي محكمتين وسارت كلتاهما في الدعوى أو قررت كلتا المحكمتـــين أن النظر في الدعوى القائمة خارج عن حدود صلاحياتها فلكـل من الفريقين أن يقدم لائحة يطلب فيها حسم الاختلاف ـ ايجابيا كان أم سلبيا ـ الى المحكمة الآتي بيانها :

أ ـ اذا كانت المحكمتان اللتان أقيمت لديهما الدعوى بدائيتـين تابعتين لمحكمة استئناف واحدة فلمحكمة الاستئناف هـــذه أن تعين المحكمة التي يرجع اليها النظر في الدعـــوى .

ب ـ اذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما الى محكمة استئناف غير الأخرى أوكان بين محكمة بدائية ومحكمة استئناف أوبين محكمتي استئناف فتكون المحكمة التي يعود اليهاالنظر في حسم الاختلاف محكمة التمييز دون غيرها .

٢) ـ متى أبرز أى من الفرقاء اشعارا يفيد أنه قدم لائحة بطلب تعيين المرجع يجب أن يوقف السير في الدعوى .

٣) ـ تنظر محكمة الاستئناف والتمييز في طلب تعيين المرجع تدقيقا دون أن تدعو الفرقاء للمثول أمامها .

٤) ـ تقديم طلب تعيين المرجع غير مقيد بأي ميعاد من مواعيد الاستئناف والتمييز .

الفصل الثالث

الاختصاص المحلي (المكاني)

المادة (٣٦)

١) في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه .

٢) اذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان اقامته المؤقت .

٣) اذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم .

المادة (٣٧)

١) في الدعوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار، أوأحد أجزائه اذا كان

واقعـــا فـــي دوائـــر محاكـــم متعـــــــدد ة .

٢) اذا تعددت العقارات كان الاختصاص للمحكمة التي يقع أحدهـا فـــي دائرتهـــــا .

٣) في الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة الـــتي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه .

المادة (٣٨)

١) في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي فـي دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقـــع في دائرتها مركز ادارتها سواء أكانت الدعوى على الشركـــة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسســـة على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخـــر .

٢) يجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركـة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع .

المادة (٣٩)

الدعاوى المتعلقة بالتركات أو التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركـة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل فتح التركـــة ، وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل قسمة التركة .

المادة (٤٠)

في المواد التي فيها اتفاق على محل مختار لتنفيذ عقد يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحل المختـــار للتنفيـــذ .

المادة (٤١)

في المنازعات المتعلقة بالافلاس أو الاعسار المدني يكون الاختصـــاص للمحكمـة الـتي قضـت بـــه .

المادة (٤٢)

في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه، أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نفذ .

المادة (٤٣)

في المنازعات المتعلقة بطلب التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن عليه أو مكان المال المؤمن عليه .

المادة (٤٤)

في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء .

المادة (٤٥)

في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ اجراء مؤقت أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها .

وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجرى في دائرتها التنفيذ .

المادة (٤٦)

في المنازعات المتعلقة بمصروفات الدعاوى وأتعاب المحاماة اذا وقعت بصورة تبعية يكون الاختصاص للمحكمة التي فصلت في أصل الدعوى على أن لا يخل ذلك في الأحكام الواردة في قانون نقابة المحامين .

المادة (٤٧)

اذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا سكن في الأردن ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصة بمقتضى الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل عمله فان لم يكن له موطن ولا محل عمل في الأردن كان الاختصاص لمحكمة عمان .

الفصل الرابع

تقدير قيمة الدعوى

المادة (٤٨)

تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها ، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم .

المادة (٤٩)

١) اذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالامكان تقديرها بالنقد فتقدر من قبل رئيس المحكمة .

٢) اذا ارتابت المحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة في صحة القيمة فتقدر من قبل المحكمة .

٣) اذا كان المدعى به مبلغا من المال بغير العملة الأردنية فتقدر قيمة الدعوى بما يعادل ذلك المبلغ من العملة الأردنية .

المادة (٥٠)

يدخل في تقدير قيمة الدعوى ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء أو الغراس اذا طلبت ازالته .

المادة (٥١)

الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمة العقار وتقدر الدعاوى المتعلقة بالمنقول بقيمته .

المادة (٥٢)

١) اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر الدعوى بقيمة أكبر البدلين .

٢) اذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو ابطاله أو فسخه كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدى عن مدة العقد كلها فاذا كان العقد المذكور قد نفذ في جزء منه قدرت دعوى فسخه باعتبار المدة الباقية .

٣) تقدر دعوى اخلاء المأجور بقيمة بدل الايجار السنوى .

المادة (٥٣)

اذا كانت الدعوى بين دائن ومدينه بشأن حجز أو حق عيني تبعي تقدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمة المال محل الحجز أو الحق العيني أيهما أقل أما الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هذا المال فتقدر باعتبار قيمته .

المادة (٥٤)

١) اذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة فاذا كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حده .

٢) اذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو اكثر بمقتضى سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به دون التفات الى نصيب كل منهم .

المادة (٥٥)

اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على سبعماية وخمسين دينار.

الباب الثاني

رفع الدعوى وقيدها

المادة (٥٦)

ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البيانات الآتية :

١) اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى .

٢) اسم المدعي بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه .

٣) أ - اسم المدعى عليه بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله وموطنه واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ومحل عمله .

ب - فان لم يكن للمدعي عليه أو من يمثله محل عمل أو موطن معلوم فآخر محل عمل أو موطن أو محل اقامة كان له .

٤) تعيين موطن مختار للمدعي في الأردن ان لم يكن له موطن فيها ، وفق أحكام المادة (١٩) من هذا القانون .

٥) موضوع الدعوى .

٦) وقائع الدعوى وأسانيدها .

٧) توقيع المدعي أو وكيله .

٨) تاريخ تحرير الدعوى .

المادة (٥٧)

١) على المدعي أن يقدم لائحة دعواه الى قلم المحكمة مرفقـــــة :

أ - بجميع المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هـــذه المستندات وصور عنها بقدر عدد المدعـــى عليهـــم .

ب - بمذكرة بالوقائع التي يرغب اثباتها بالبينة الشخصية مشتملة على أسماء شهوده وعناوينهم بالتفصيل من أصل وصـــور بعدد المدعـــى عليهـــم .

٢) يجب على المدعي أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق المبينة في الفقرة السابقة وأن يقترن توقيعه باقراره ان الورقة مطابقـــة للأصـل اذا كانـــت صـــوره .

٣) بعد أن يستوفى الرسم يقيد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفســه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقا لأسبقية تقديمها ويوضـــع عليها وعلى مايرافقها من أوراق خاتم المحكمة ويذكر أمام الرقـــم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشر بكل ذلك علـــى صـــور اللائحـــة .

٤) يبلغ المدعى عليه صورة عن لائحة الدعوى مرفقة بصور عن المستندات والمذكرة المشار اليها في الفقرة (١) من هـــذه المـــادة .

٥) تعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيـــد ولو كانت المحكمة غير مختصة .

المادة (٥٨)

١) تسلم لائحة الدعوى ومرفقاتها من صور أوراق الاثبات لقلم المحكمة ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقـم قيد الدعوى وتاريخ السنة وترقم جميع الأوراق التي تحفظ فـــي الملف بأرقام متتابعة ويدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها.

٢) تسلم صورة لائحة الدعوى وما يرافقها من صور أوراق للمحضـــر لتبليغها الى المدعى عليه .

المادة (٥٩)

١) على المدعي عليه أن يقدم الى قلم المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى جوابا كتابيا على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقا :

أ - بجميع المستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه المستندات وصور عنها بقدر عدد المدعين .

ب - بمذكرة بالوقائع التي يرغب اثباتها بالبينة الشخصية مع أسماء شهوده وعناوينهم بالتفصيل من أصل وصور بعدد المدعين .

٢) يجب على المدعى عليه أو وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق المبينة في الفقرة السابقة وأن يقترن توقيعه باقراره ان الورقة مطابقة للأصل اذا كانت صورة .

٣) بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ جواب المدعى عليه للمدعي أو في اليوم التالي لانقضاء الأجل الذى كان ينبغي أن يتم الجواب فيه يعرض قلم المحكمة على رئيس المحكمة أو القاضي المختص اضبارة الدعوى لتعيين جلسة للنظر فيها ويبلغ موعد هذه الجلسة الى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول. وللمحكمة أن ترجيء تعيين الجلسة وتسمح للمدعي بالرد على الجواب ان طلب اليها ذلك .

المادة (٦٠)

١) في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح .

٢) تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة في ذيل لائحة الدعوى اذا انحصر فيها طلب المدعي في استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه ناشيء عن :

أ - عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلا) ، أو .

ب - سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه ، أو .

جـ - كفالة اذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه .

المادة (٦١)

١) ميعاد الحضور أمام محاكم الصلح والبداية والاستئناف ١٥ يوما ويجوز في حالة الضرورة انقاص هذا الميعاد الى سبعة أيام .

٢) ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة الا اذا اقتضت الضرورة انقاص هذا الميعاد الى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه .

المادة (٦٢)

يكون انقاص المواعيد في الأحوال المتقدمة بقرار من المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير اخلال بحق المطلوب تبليغه في التأجيل لاستكمال الميعاد .

الباب الثالث

حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

حضور الخصوم

المادة (٦٣)

مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين وقانون محاكم الصلح :

١) لا يجوز للمتداعين - من غير المحامين - أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى الا بواسطة محامين يمثلونهم بمقتضى سند توكيل .

٢) يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي اذا كانت وكالته عامة وأن كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب أن يكون مصدقا على توقيع الموكل .

٣) اذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية مالم يكن ممنوعا من ذلك صراحة في التوكيل .

٤) يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين ان لم يكن ممنوعا من الانابة صراحة في التوكيل .

المادة (٦٤)

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله الذى باشر المحاكمة معتبرا في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضي الموكل بها .

المادة (٦٥)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها وتبلغ هذا الحكم .

المادة (٦٦)

١) يجوز لأى فريق ينوب عنه محام مدعيا كان أم مدعي عليه أن يعزل محاميه في أى دور من أدوار المحاكمة وذلك بابلاغ المحكمة اشعارا بهذا العزل تبلغ نسخة منه الى الفرقاء الآخرين .

٢) لا يجوز للمحامي أن ينسحب من الدعوى الا باذن من المحكمة .

الفصل الثاني

الغياب

المادة (٦٧)

١) لا يجوز أن تجرى المحاكمة الا وجاهيا أو بمثابة الوجاهي .

٢) اذا حضر أى من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلف بعد ذلك ولا يقبل حضوره فيما بعد اذا كانت القضية معدة للفصل .

٣) اذا كان الحكم وجاهيا (اعتباريا) تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في هذا القانون وفي أى قانون آخر .

٤) اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي :

أ - يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على طلبه اسقاط الدعوى أو الحكم فيها .

ب - اذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب اسقاط الدعويين أو اسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معا .

٥) اذا لم يحضر أحد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها .

المادة (٦٨)

لا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة ، او أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى ، مالم يكن التعديل متمخضا لمصلحة خصمه وغير مؤثر في أى حق من حقوقه .

المادة (٦٩)

اذا تبين للمحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان تبليغه لائحة الدعوى وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية يعاد تبليغه اللائحة تبليغا صحيحا .

واذا تبين لها عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية تبلغه بها .

المادة (٧٠)

١) اذا توفى أحد الفرقاء أو تقرر اعلان افلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهليته للخصومة والدعوى قائمة تبلغ المحكمة ورثته أو من قام مقامه قانونا بناء على طلب الفريق الآخر أو من تلقاء نفسها لزوم الحضور الى المحكمة في وقت تعيينه للسير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها .

٢) واذا كانت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم وجب على المحكمة النطق بالحكم رغم الوفاة .

الباب الرابع

المادة (٧١) اجراءات المحاكمة - ونظر الدعوى

١) تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للاداب أو حرمة الأسرة .

٢) يحق للمحكمة ولقاضي الأمور المستعجلة أن يعقد جلساته في غير قاعة المحكمة وفي أى وقت يحدده .

٣) للمحكمة أن تسمع أقوال الفرقاء وأن تسمع الشهود الذين يجهلون العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .

المادة (٧٢)

١) ينادى على الخصوم في الموعد المعين للمحاكمة .

٢) للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو مذكرات أو وسائل اثبات جديدة في أية مرحلة كانت عليها الدعوى اذا اقتنعت بانها ضرورية للفصل فيها .

٣) للمحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك .

٤) تحكم على من يتخلف من موظفيها أو من الخصوم عن ايداع المستندات أو عن القيام بأى اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذى حددته المحكمة بغرامة لاتزيد عن عشرين دينارا ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، ولكن للمحكمة أن تقبل المحكوم عليه من الغرامة كلها اذا أبدى عذرا مقبولا .

المادة (٧٣)

١) ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وللرئيس أن يخرج من الجلسة كل من يخل بنظامها فان لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لاتتجاوز الثلاثة أيام أو بتغريمه عشرة دنانير ويكون حكمها قطعيا .

٢) اذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدون وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع أثناء انعقاد الجلسة ما للرئيس الادارى توقيعه من الجزاءات التأديبية .
وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذى تصدره بناء على الفقرات السابقة .

المادة (٧٤)

مع مراعاة ما ورد في قانون نقابة المحامين .

١) يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق .

٢) اذا كانت الجريمة التي وقعت جناية أو جنحة كان له اذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه وأحالته الى النيابة العامة .

المادة (٧٥)

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أى ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات.

المادة (٧٦)

١) تسمع المحكمة ما يبديه الخصوم أو وكلاؤهم شفاها من طلبات أو دفوع وتثبته في محضر الجلسة ، ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم الا اذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك .

٢) للمحكمة أثناء المحاكمة حق استجواب الخصوم حول المسائل التي تراها ضرورية .

المادة (٧٧)

١) في ماعدا حالة الضرورة التي يجب اثبات اسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم .

٢) ولا يجوز حجز القضية للحكم لمدة تزيد على ثلاثين يوما واذا أعيدت القضية للمرافعة وجب أن يكون ذلك لأسباب جدية تثبت في محضر الجلسة .

المادة (٧٨)

للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعـــوى اثبات ما اتفقوا عليه من صلح أو أى اتفاق آخر في محضر الجلســـة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم. فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليـــه، ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون للمحضـر في هذه الحالة قوة الحكم الصادر عن المحكمة وتعطي صورته وفقـــا للقواعـــد المقـررة وفقـا للأحكـام .

المادة (٧٩)

١) في أحوال تطبيق قانون أجنبي يجوز للمحكمة أن تكلف الخصـوم بتقديم النصوص التي يستندون اليها مشفوعة بترجمة رسميـــة .

٢) واذا قدم أحد الخصوم مستندات محررة بلغة أجنبية وجـــب أن يرفق بها ترجمة رسمية أو ترجمة عرفية لا يعترض عليها خصمه. وللمحكمة في جميع الأحوال أن تكلف الخصوم بتقديم ترجمـــة رسميـــة .

المادة (٨٠)

١) يحرر كاتب الضبط محضر المحاكمة ويوقع عليه مع المحكمة ببيـان اسمه الكامل في آخر كل جلسة ويذكر فيه تاريخ افتتاحهـــا وأسماء القضاة واسماء المحامين والوقوعات التي تأمر المحكمـــة بتدوينهـــا .

٢) ان محضـر المحاكمـة سنـد رسمـي بمـا دون فيـــه .

٣) اذا تغير تشكيل المحكمة تغييرا جزئيا أو كليا فيجوز لهيئـــة المحكمة الجديدة أن تعتمد أية بينة استمعتها الهيئـــة السابقة كما يجوز لها أن تسير في الدعوى من النقطة الـــتي وصلـــت اليهـــا .

المادة (٨١)

١) يستمع للشاهد بعد حلفه اليمين دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم .

٢) للفريق الذى استدعى شاهدا أن يستجوبه ، ثم يجوز للفرقاء الآخرين حينئذ أن يناقشوه وبعدئذ يجوز للفريق الذى استدعاه أن يستجوبه ثانية في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم له ويشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى .

٣) اذا أبدي أى اعتراض على سؤال ألقي على شاهد فعلى المعترض أن يبين سبب اعتراضه ومن ثم يرد الفريق الذى ألقى السؤال على الاعتراض وعلى المحكمة أن تقرر بعدئذ اذا كان من الجائز توجيه السؤال أم لا ، ويترتب عليها أن تسجل في المحضر السؤال والمناقشة التي دارت حوله والقرار الذى أصدرته في صدده اذا طلب اليها أى فريق ذلك .

٤) للمحكمة في أى دور من أدوار المحاكمة أن تلقي على الشاهد ماتراه يتفق مع الدعوى من الأسئلة وعلى رئيس الجلسة بعد انتهاء الشاهد من شهادته أن يسأل القضاة اذا كانوا يريدون توجيه أسئلة له ، وللمحكمة في أى وقت أن تستدعي أى شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية .

٥) تؤدى الشهادة شفاها ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة الا فيما صعب استظهاره ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة اذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالاشارة .

٦) اذا تبلغ الشاهد تبليغا صحيحا وتخلف عن الحضور ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلفه يجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة احضار بحقه تتضمن تفويض الشرطة اخلاء سبيله بالكفالة واذا حضر الشاهد ولم تقنع المحكمة بمعذرته فلها أن تحكم عليه بالحبس لمدة لاتزيد على أسبوع أو بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير ويكون قرارها قطعيا .

المادة (٨٢)

١) على الفريق الذى يطلب اصدار مذكرة حضور الى شاهد أن يدفع الى المحكمة قبل اصدار مذكرة الحضور المبلغ الذى تراه المحكمة كافيا لتسديد مصاريف السفر وغيرها من النفقات التي يتحملها الشاهد في ذهابه وايابه .

٢) اذا كان من الضرورى سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة تأخذ شهادته بحضور الطرفين في محل اقامته أو في غرفة القضاه أو في محل آخر تستنسبه أو تنيب أحد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى .

المادة (٨٣)

١) للمحكمة في أى دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أى مال منقول أو غير منقول أو لأى أمر ترى لزوم اجراء الخبرة عليه .

فاذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم والا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لاجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بايداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها . ويجوز لها أن تقوم بالكشف بكامل هيئتها أو تنتدب أحد أعضائها للقيام به .

٢) بعد أيداع نفقات الكشف والخبرة يدعو رئيس المحكمة أو القاضي الذى تنتدبه المحكمة من أعضائها الخبير أو الخبراء والفرقاء للاجتماع في الزمان والمكان المعينين ويبين للخبير أو الخبراء المهمة الموكولة اليهم ويسلمه الأوراق اللازمة أو صورا عنها ويحلفه اليمين بأن يؤدى عمله بصدق وأمانة ويحدد للخبير

أو الخبراء ميعادا لايداع التقرير واذا لم يتمكن من ابـــداء الخبرة أثناء الكشف ينظم محضرا بهذه الاجراءات يوقـــع مـــن الحاضريـــن .

٣) بعد ايداع تقرير الخبرة يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثـــم يتلى علنا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علـــى طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير للمناقشة ولها أن تقرر اعادة التقرير اليه أو اليهم لاكمال ماترى فيه من نقص أو تعهد بالخـــبرة الى آخرين ينتخبـــون حسب الأصول .

المادة (٨٤)

اذا كان المطلوب اجراء الكشف والخبرة عليه في منطقة غير منطقـــة المحكمة التي قررت الخبرة فيجوز لها أن تنيب في الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة رئيس المحكمة أو القاضـــي الموجود ذلك الشيء فـــي دائرتـــه .

المادة (٨٥)

اذا لم يودع من كلف من الخصوم المبلغ الواجب ايداعه خلال المهلـــة المعينة جاز للخصم أن يقوم بايداع هذا المبلغ دون اخلال بحقـــه في الرجوع على خصمه . ويحق للمحكمة أيضا أن تتخذ من عـــدم ايداع المبلغ من قبل الخصم المكلف بالايداع دليلا على تنازله عـــن اثبات الواقعة التي طلب اجراء الخبرة من أجل اثباتهـــا .

المادة (٨٦)

١) اذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ماقام به من الأعمال والأسباب التي حالـــت دون اتمام خبرته واذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبـــير

ما يبرر تأخيره منحته مهلة لانجاز خبرته وايداع تقريره ، فان لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لاتزيد على عشرين دينارا ومنحته مهلة أخرى لانجاز خبرته وايداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد مايكون قد قبض من النفقات الى قلم المحكمة ولا يقبل الطعن في القرار الصادر بابدال الخبير والزامه برد ماقبضه من النفقات .

٢) رأى الخبير لا يقيد المحكمة .

المادة (٨٧)

١) انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة الاصبع انما يرد على الوثائق والمستندات غير الرسمية. أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الوثائق والمستندات الرسمية وغير الرسمية .

٢) اذا ثبت من التحقيق أو المضاهاة عدم صحة الانكار أو ادعاء التزوير تحكم المحكمة على المنكر أو مدعي التزوير بغرامة لاتقل عن خمسين دينارا .

المادة (٨٨)

اذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته مانسب اليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة أصبع في سند عادى أو افاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند أو الوثيقة ذا اثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناء على طلب مبرز السند أو الوثيقة أن تقرر اجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأى عمل فني او مخبرى أو باحدى هذه الوسائل حسبما تكون الحالة .

المادة (٨٩)

تنظم المحكمة محضرا تبين فيه حالة الوثيقة وأوصافها بيانا وافيا يوقعه قضاة الجلسة مع الكاتب كما توقع الوثيقةنفسها من رئيس الجلسة .

المادة (٩٠)

١) تنتدب المحكمة أحد قضاتها للاشراف على معاملة التحقيق والاستكتاب وسماع الشهود اذا اقتضت الحالة .

٢) تطلب المحكمة الى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر للقيام بالمهمة المبينة في الفقرة السابقة واذا لم يتفقا تولت هي نفسها أمر الانتخاب والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجرى عليهم الأحكام المتعلقة برد القضاة .

٣) تعين المحكمة موعدا لمباشرة التحقيق فيما ذكر أو تترك للقاضي المنتدب أمر تعيين هذا الموعد .

٤) تأمر المحكمة بتسليم الوثيقة أو المستند المطلوب التحقيق فيه الى قلم المحكمة بعد أن تكون قد نظمت ووقعت المحضر وفق أحكام المادة (٨٩) .

المادة (٩١)

يجتمع الخبراء في الزمان والمكان الذين عينتهما المحكمة أو القاضي المنتدب وبعد أن يحلفوا اليمين على أن يؤدوا عملهم بصدق وأمانة يباشروا التحقيق والمضاهاة تحت اشرافه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي :

١) اذا اتفق الطرفان على الأوراق التي ستتخذ أساسا ومقياسا للتحقيق والمضاهاة عمل باتفاقهما والا فتعتبر الأوراق التالية صالحة لما ذكر ،

أ) الأوراق الرسمية التي كتبها المنكر أو وقعها بامضائه أو ختمها بختمه أو بصمها بأصبعه أمام موظف عام مختص أو أمام محكمة .

ب) الأوراق التي كتبها أو وقع عليها أو ختمها أو وضع بصمة أصبعه عليها خارج الدوائر الحكومية واعترف أمام احدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة بالخط التي كتب فيها أو التوقيع أو الختم أو البصمة الموقعة به .

جـ) الأوراق الرسمية التي كتبها أو امضاها وهو يشغل وظيفة من وظائف الدولة .

د) السندات العادية والوثائق الأخرى التي يعترف المنكر بحضور القاضي المنتدب والخبراء ان خطها أو التوقيع أو الختم أو بصمة الأصبع الموقعة به هو خطه أو توقيعه أو ختمه أو بصمة أصبعه .

٢) لا يتخذ أساسا للتحقيق والمضاهاة الامضاء أو الختم أو بصمة الأصبع الموقع به أو المختوم به سند عادى أنكره الخصم وان حكمت احدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء أنه توقيعه أو ختمه أو بصمة أصبعه .

٣) في جميع الحالات التي تستند فيها اجراءات التثبت من صحة المستندات على عمل مخبرى وكان المختبر حكوميا أو تابعا لمؤسسة رسمية فيجوز للمحكمة أن لا تتقيد بأى اجراء مما ورد في المواد السابقة بما فيها اجراءات التحليف وأن تباشر من تلقاء نفسها احالة الموضوع مع الأوراق اللازمة الى المختبر مع بيان المهمة المطلوبة منه وفي هذه الحالة تحول أية نفقات أمرت المحكمة بايداعها كنفقات خبرة لخزينة الدولة .

المادة (٩٢)

على الخصم أن يعين الأوراق التي يدعي أنها صالحة للتحقيق والمضاهاة ويجلبها الى الخبراء في الزمان والمكان المعينين لاجتماعهم وللقاضي

المنتدب أن يقرر ما اذا كانت صالحة لذلك . واذا كانت هـــذه الأوراق في يد الغير أو في دائرة رسمية وأظهر عجزه عن احضارهـــا تولى القاضي طلبها بالطرق الرسميـــة .

المادة (٩٣)

اذا تعذر نقل الأوراق الى محل اجتماع الخبراء ينتقل القاضي مـــع الخبراء والطرفين الى محل وجودهـــا .

المادة (٩٤)

اذا تعذر الحصول على أوراق يمكن اتخاذها أساسا للتحقيـــق والمضاهاة أو تم الحصول على هكذا أوراق ولكنها لم تكن كافية لذلـك يستكتب المنكر عبارات يمليها عليه الخبراء ثم يقابلون ماكتبه بخـــط السند وتوقيعه ليروا وجه التماثـل أو الخـلاف بينهمـــا .

المادة (٩٥)

للخبراء أن يستمعوا الى افادات من ذكر لهم أنهم رأوا المنكـــر وهو يكتب الوثيقة أو السند المنكر أو شاهدوه وهو يضع امضاءه عليـــه أو وهو يختمه بختمه أو ببصمة أصبعه وإلى كل من يعتقد أن لـــه علما بحقيقة الحال ويدونوا افاداتهم في محضر خاص يحفظ للاستئناس به عند ابداء الرأى في صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمـــة .

تراعى في أخذ الافادات بمقتضى هذه المادة القواعد المقررة لاستدعاء الشهود وسمـــاع شهاداتهـــم .

المادة (٩٦)

بعد الانتهاء من التحقيق والمضاهاة والاستكتاب وسماع الافادات يجب على الخبراء أن ينظموا تقريرا يوضحون فيه اجراءات التحقيق الـــذى قاموا به ويقررون من حيث النتيجة ما اذا كان الخط أو الختم أو الامضاء أو بصمة الأصبع هو للمنكر أم لا، معززين رأيهم بالعلل والأسباب ثـــم يوقعونه مع القاضي المنتدب الذى عليه أن يرفعه مع المستند المنـــازع فيـــه الـــى المحكمـــة .

المادة (٩٧)

بعد تقديم التقرير الى المحكمة يبلغ كل من الطرفين نسخة منه ثم يتلى علنا في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير أو الخبراء للمناقشة ولها أن تقرر اعادة التقرير اليه أو اليهم لاكمال ماترى فيه من نقص أو تعهد بالمهمة الى خبير أو أكثر ينتخبون حسب الأصول .

المادة (٩٨)

على مبرز السند الذى أنكر فيه الخط أو التوقيع أو الخاتم أو بصمة الأصبع أن يدفع سلفا ماتقرر المحكمة أنه يكفي لنفقات التحقيق والمضاهاة .

المادة (٩٩)

اذا أدعي أن السند المبرز مزور وطلب الى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وامارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلا يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر اذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير الى النيابة وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية الى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة على أنه اذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بمادة أو أكثر فلا يؤخر النظر في باقي المواد التي تضمنتها الدعوى .

المادة (١٠٠)

يحق للمحكمة أن تأمر أى فريق أن يبرز مافي حوزته أو تحت تصرفه من مستندات ترى أنها ضرورية للفصل في الدعوى .

المادة (١٠١)

يحق لكل فريق في الدعوى أن يطلب الى المحكمة أن تبلغ اشعارا لأى فريق آخر تكلفه فيه ابراز أى مستند اشار اليه في لائحته ولم يقدم نسخة منه ليطلع عليه وأن يتيح له أخذ صورة عنه وكل فريق لا يمتثل لهذا الاشعار لا يحق له فيما بعد أن يبرز ذلك المستند كبينة له في تلك الدعوى الا اذا اقنع المحكمة بوجود سبب أو عذر كاف لعدم امتثاله للاشعار .

المادة (١٠٢)

١) على الفريق الذى بلغ اليه الاشعار المبين في المادة السابقة أن يعطي الفريق الذى بلغه اياه خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه اشعارا جوابيا يعين فيه موعدا لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ تبليغ اشعاره اليه يتيح له فيه الاطلاع على المستندات أو على مالا يعترض على ابرازه فيها في مكتب محاميه أو في أى مكان آخر واذا كانت هذه المستندات دفاتر مصرف أو دفاتر حسابات أخرى أو دفاتر تستعمل في أية حرفه أو تجاره يجب أن يتضمن الاشعار اشارة الى أن في الامكان الاطلاع عليها في المكان المحفوظة فيه عادة وأن يبين المستندات التي يعترض على ابرازها مع بيان الأسباب التي يستند اليها في ذلك .

٢) ليس في هذه المادة مايعتبر انه يمنع أى شخص طلب اليه أن يتيح الاطلاع على دفاتر مصرف من تزويد الشخص الذى بلغه الاشعار صورا عن قيود تلك الدفاتر مصدقة من مدير ذلك المصرف أو مدير الفرع المحفوظة فيه تلك الدفاتر بدلا من السماح له بالاطلاع على الدفاتر نفسها .

المادة (١٠٣)

اذا أغفل الفريق الذى بلغ اليه اشعار بمقتضى المادة (١٠١) من هذا القانون العمل بمقتضاه يجوز للمحكمة بناء على طلب الفريق

الراغب في الاطلاع على المستندات أن تصدر قرارا بوجوب الاطلاع عليها في المكان وبالصورة التي تستصوبها ولها أن تمتنع عن اصدار مثل هذا القرار اذا رأت أن اصداره غير ضرورى للفصل في الدعوى أو للاقتصاد في المصاريف .

المادة (١٠٤)

اذا طلب أحد الفريقين الاطلاع على مستندات موجودة في حيازة الفريق الآخر أو في عهدته ولم يشر اليها في لائحته يجب عليه أن يبين المستندات التي يحق له الاطلاع عليها وللمحكمة أن تمتنع عن اصدار قرار بالاطلاع على هذه المستندات اذا رأت أن اصداره غير ضرورى للفصل في الدعوى أو للاقتصاد في المصاريف .

المادة (١٠٥)

اذا قدم طلب للاطلاع على دفاتر مصرف أو دفاتر تجارية يجوز للمحكمة بدلا من اصدار قرار بالاطلاع على الدفاتر الأصلية أن تأمر بتقديم نسخة من أى قيد من القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير المصرف أو الشخص المسؤول عنها بشرط أن يذكر هل فيها محو أو تحشية بين السطور أو تغيير ويشترط في ذلك أنه بالرغم من تقديم هذه النسخة يجوز للمحكمة أن تأمر بالاطلاع على الدفتر الذى نقلت عنه النسخة .

المادة (١٠٦)

اذا قدم طلب لاصدار قرار بالاطلاع على مستند وادعي بالحصانة فيما يتعلق به فيحق للمحكمة فحص المستند المذكور للتثبت من صحة الادعاء بالحصانة ومع ذلك فانه ليس في هذه المادة ما ينتقص من أى حق من الحقوق المخولة للمحكمة في رفض ابراز أى مستند يطلب ابرازه .

المادة (١٠٧)

اذا تخلف أى فريق عن الامتثال للقرار الصادر بوجوب الاجابة على ابراز مستند أو اباحة الاطلاع عليه وكان ذلك الفريق هو المدعي فانه بعمله هذا يعرض دعواه للاسقاط على أساس وجود نقص في تعقبها واذا كان ذلك الفريق هو المدعى عليه فانه يعرض دفاعه للشطب ان كان قدم دفاعا وتصدر المحكمة قرارها بالاسقاط أو الشطب بناء على طلب الفريق الذى طلب الاطلاع على ذلك المستند .

المادة (١٠٨)

ليس في المواد السابقة (١٠٠ - ١٠٧) مايوجب على النائب العام أو على أى موظف آخر من موظفي الحكومة ابراز أية مستندات في أية دعوى تقام على الحكومة أو على دائرة من دوائرها أو على موظف من موظفيها بشأن عمل قام به بصفته الرسمية غير أنه يجوز للمحكمة - مع مراعاة أحكام هذه المادة - أن تأمر أى موظف من موظفي الحكومة بأن ينظم ويسلم الى الفريق الآخر قائمة بالمستندات المتعلقة بالمسائل المبحوث عنها والموجودة لدى أية دائرة من دوائر الحكومة أو التي كانت موجودة في حيازة أو عهدة أو تحت تصرف احدى دوائرها الا اذا كانت من المستندات التي أصدر بشأنها رئيس الوزراء شهادة موقعة بامضائه يشير الى أن افشائها يضر بالمصلحة العامة .

الباب الخامس

الدفوع والطلبات

الفصل الأول

الدفوع

المادة (١٠٩)

١) يجب على الخصوم أن يبينوا جميع طلباتهم ودفوعهم دفعة واحدة .

٢) يجوز للخصوم استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يطلبوا قبل التعرض لموضوع الدعوى الحكم بالدفوع التالية :

أ) عدم الاختصاص المكاني .

ب) بطلان أوراق تبليغ الدعوى .

جـ) كون القضية مقضية .

د) مرور الزمن .

٣) يحكم في هذه الدفوع على حده مالم تقرر المحكمة ضمها الى الموضوع وعندئذ يفصل فيها بحكم واحد .

المادة (١١٠)

١) الدفع بالبطلان غير المتصل بالنظام العام وسائر الدفوع المتعلقة بالاجراءات غير المتصلة بالنظام العام، والدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابداؤها معا قبل ابداء أى دفع اجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى والا سقط الحق فيها . كما يسقط حق الطاعن في هذه الدفوع اذا لم يبدها في لائحة الطعن .

ويجب ابداء جميع الوجوه التي بني عليها الدفع المتعلق بالاجراءات غير المتصل بالنظام العام معا والا سقط الحق فيما لم يبد منها .

٢) بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوة الناشئة عن عيب في التبليغ أو اجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بايداع مذكرة بدفاعه .

المادة (١١١)

الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

المادة (١١٢)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

الفصل الثاني

الطلبات

المادة (١١٣)

١) للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ، وللمدعى عليه اذا ادعى أن له حقا في الرجوع بمبلغ من المال على شخص ليس طرفا في الدعوى يجوز له أن يقدم طلبا الى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب ادخال ذلك الشخص طرفا في الدعوى وفي حالة اجابة طلبه يكلف بدفع الرسوم .

٢) يقدم الطلب باستدعاء او بمذكرة .

٣) يبلغ من يطلب ادخاله صورة الطلب ويدعى للمحكمة .

٤) على الشخص المطلوب ادخاله الذى بلغ اليه الطلب بمذكرة الحضور أن يقدم لائحة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه الطلب واذا تخلف عن تقديمها تسري عليه الأحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة دفاعه .

المادة (١١٤)

١) يجوز لمن له علاقة في دعوى قائمة بين الطرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيها أن يطلب ادخاله في الدعوى فاذا اقتنعت المحكمة من تأثره فيما ذكر تقرر قبوله .

٢) للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر ادخـــال :

أ) من كان مختصما في الدعوى فـــي مرحلـــة سابقـــــة .

ب) من كان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو الـــــتزام لا يقبـــل التجزئـــــة .

جـ) من كان وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك علـــــى الشيوع اذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتهـــــا أو بعدها أو بالشيـــوع .

د) من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها اذا بـــدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصـــير مـــن جانب الخصوم .

٣) تعـــين المحكمة ميعادا لحضور من تأمر بادخاله ومن يجـــب عليه دفع الرسوم من الخصـــوم .

المادة (١١٥)

للمدعي أن يقدم من الطلبـــــات :

١) مايتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهـــة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .

٢) مايكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به بصلـــة لاتقبـــل التجزئـــــة .

٣) مايتضمن اضافة أو تغييرا في أسباب الدعوى مع بقاء موضـــوع الطلب الأصلي على حالـــه .

٤) طلب اجراء تحفظي أو مؤقـــت .

٥) ماتأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلـــي .

المادة (١١٦)

للمدعي عليه أن يقابل أى ادعاء من ادعاءات المدعـــى :

١) بطلب المقاصـة القضائية وطلب الحكم له بتضمينات عن ضـــرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من اجراء حصل فيهـا .

٢) بأى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعي بطلباته كلهـــا أوبعضها أوأن يحكم له بها مقيده بقيد لمصلحة المدعـــي عليـــه .

٣) بأى طلب يكون متصلا بالدعوى الأصلية بصلة لاتقبل التجزئـة .

٤) ماتأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصليـــة .

المادة (١١٧)

يجـــوز للمحكمة في جميع القضايا أن تقرر وجوب تقديم لائحـــة اخـــرى أوفى فيما يتعلق ببسط الادعاء أوالدفاع توضيحـــا لأيـــة مسألة وردت في المرافعـــة .

المادة (١١٨)

يجوز للمحكمة أن تسمح لأى فريق بأن يعدل في لائحته على أســاس الشروط التي تتوفر فيها العدالة وتجرى جميع هذه التعديـــلات بمقدار ماتتطلبه الضرورة لتقرير المسائل الحقيقية المتنازع عليهـــا .

المادة (١١٩)

أذا سمحت المحكمة باجراء تعديل في لائحة مايجب أن تقدم هـــذه اللائحة المعدلة خلال سبعة أيام مرفقة بالنسخة أوالنسخ اللازمـــة للتبليغ. واذا لم تقدم خلال هذه المدة سقط الحق بالتعديـــل .

المادة (١٢٠)

للفريق الذى تبلغ اللائحة المعدلة أن يرد عليها خلال سبعة أيـــام من تاريخ تبليغه أو استلامه لها الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلـــك واذا لم يقدم لائحة الرد خلال هذه المدة يعتبر أنه استند الـــى لائحته الأساسية للرد عليـــه .

المادة (١٢١)

١) لاتقبل الطلبات المشار اليها في المواد السابقة بعد ختـــام المحاكمـــة .

٢) تحكم المحكمة في الطلبات المذكورة مع الدعوى الأصلية كلمـــا أمكن ذلك مالم تر ضرورة التفريق بينهما .

الباب الســـادس

وقف الدعوى واسقاطها ودفع المال

الفصـــل الأول

وقـــف الدعـــوى واسقاطهـــا

المادة (١٢٢)

تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكم في موضوعها علـــى الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم. ومجرد زوال سبـــب الوقف يكون لأى من الخصوم طلب السير فـــي الدعـــوى .

المادة (١٢٣)

١) يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم الســـير فيها مدة لاتزيد على ستة أشهر من تاريخ اقرار المحكمـــة لاتفاقهـــم . ولا يجوز لأى من الخصوم أن يطلـــب خلال تلك المدة اعادة قيد الدعوى الا بموافقة خصمـــه .

٢) اذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب للسير في الدعوى فـــــي مدة الأيام الثمانيـة التاليـة لنهايـة الأجل - مهما كانـــت مدة الوقت - تسقط الدعوى .

٣) يوقف السير بالدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنـــه .

المادة (١٢٤)

يجوز للمحكمة أن تقرر اسقاط الدعوى في الحالات التاليـــــة :

١) اذا كانت اللائحة لا تنطوي على سبب الدعوى .

٢) اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة بأدنى من قيمتها فكلفـــت المحكمة المدعي بأن يصحح القيمة خلال مدة عينتها مع دفـــع فـــرق الرسـم وتخلـف عن القيام بذلـك .

٣) اذا كانت الحقوق المطلوبة مقدرة تقديرا مقبولا ولكن الرســوم التي دفعت كانت ناقصة فكلفت المحكمة المدعي بأن يدفـــع الرسم المطلوب خلال مدة عينتها فتخلف عن القيام بذلـــك .

المادة (١٢٥)

اسقاط الدعوى وفقا للأحكام السابقة لا يسقط الحق ولا الادعاء بـــه ولا يحول دون تجديد الدعـــوى .

المادة (١٢٦)

لا يجوز للمدعي اسقاط دعواه في أى دور من أدوار المحاكمة الا فـــي غيبة المدعى عليه أو موافقته ان كان حاضرا .

الفصـــل الثانـــي

دفع المال الى المحكمة والسحـب منهـــا

المادة (١٢٧)

اذا أقيمت دعوى لاستيفاء دين أو تعويضات يجوز للمدعى عليه بعـــد اشعار المدعي أن يدفع الى المحكمة في أى وقت مبلغا من المـــال تسديدا للادعاء أو تسديدا لسبب واحد أو أكثر من أسباب الدعـوى .

المادة (١٢٨)

يجب أن يبين في الاشعار سبب أو أسباب الدعوى التي تم الدفـــع عنها ومقدار المبلغ المدفوع الا اذا قررت المحكمة خـــلاف ذلـك .

المادة (١٢٩)

١) يجوز للمدعي خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الاشعار بدفع المبلـــغ أن يبلغ المدعى عليه بواسطة المحكمة اشعارا - تحفظ منه نسخـــة في ملف الدعوى - بقبوله جميع المبلغ أو قسما منه تسديدا لسبب واحـد أو أكثر من أسباب الدعوى التي يتعلق ذلك المبلغ بها ويحق للمدعـي عندئذ أن يتسلم المبلغ الذى قبل أن يستوفيه .

٢) عند دفع المال الى المدعي توقف الاجراءات في الدعوى كلها أو فيمـــا يتعلق بالسبب أو الأسباب المعينة من الدعوى حسب مقتضى الحـال .

المادة (١٣٠)

اذا لم يسحب المبلغ المدفوع في المحكمة بكامله فلا يجوز دفع ماتبقـــى منه الا تسديدا للادعاء أو لسبب من أسباب الدعوى المعنية الـــتي دفع المبلغ من أجلها وبموجب قرار تصدره المحكمة بهذا الشأن فـــي أى وقت قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدهـــا .

المادة (١٣١)

اذا أقيمت دعوى بالنيابة عن شخص فاقد الأهلية فكل تسوية أو مصالحة أو قبول مبلغ دفع الى المحكمة سواء قبل سماع الدعوى أم خلالها أم بعدها لا يعتبر صحيحا فيما يتعلق بادعاءات ذلك الشخص فاقد الأهلية دون موافقة المحكمة . ولا يجوز دفع أى مبلغ من المال أو تعويضات جرى تحصيلها لحسابه أو حكم له بها في تلك الدعوى الى وليه أو محاميه الا بموافقة المحكمة سواء أكان الدفع نتيجة لحكم أو تسوية أو مصالحة أو بصورة الدفع في المحكمة أو بأية صورة أخرى قبل سماع الدعوى أو خلالها أو بعدها .

الباب السابع

الفصل الأول

عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم

المادة (١٣٢)

يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية :

١) اذا كان زوجا لأحد الخصوم أو كان قريبا أو صهرا له الى الدرجة الرابعة .

٢) اذا كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه .

٣) اذا كان وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له أو كان زوجا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو أحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

٤) اذا كان له أو لزوجه أو لأحد أقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

٥) اذا كان بينه وبين أحد قضاة الهيئة صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة أو كان بينه وبين المدافع عن أحد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية .

٦) اذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ، ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها .

٧) اذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص .

المادة (١٣٣)

يقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار اليها في المادة السابقة ولو تم باتفاق الخصوم واذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من احدى هيئات التمييز جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز لا يكون فيها القاضي المتسبب في البطلان .

المادة (١٣٤)

يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية :

١) اذا كان له أو لزوجه دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو اذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجة بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي مالم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

٢) اذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجة مالم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده .

٣) اذا كان أحد الخصوم يعمل عنده .

٤) اذا كان قد اعتاد مساكنة أحد الخصوم أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

٥) اذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .

المادة (١٣٥)

اذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو قام به سبب للرد فعليه أن يخبر رئيس المحكمة للأذن له في التنحي ويثبت هذا في محضر خاص يحفظ في المحكمة .

ويجوز للقاضي (حتى لو كان صالحا لنظر الدعوى ولم يقم به سبب للرد) اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي .

المادة (١٣٦)

يطلب رد القاضي باستدعاء يقدم الى رئيس محكمة البداية اذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو أحد قضاة المحكمة البدائية أو الى رئيس محكمة الاستئناف اذا كان قاضي استئناف أو رئيس محكمة بداية أو الى رئيس محكمة التمييز اذا كان قاضيا فيها أو رئيسا لمحكمة استئناف ، ولا يقبل طلب الرد اذا لم يقدم قبل الدخول في الدعوى ان كان المتقدم به المدعي وقبل الدخول في المحاكمة ان كان المتقدم به المدعى عليه ، مالم يكن سبب الرد متولدا عن حادث طرأ بعد الدخول في الدعوى أو المحاكمة ، فيشترط عندئذ لقبول طلب الرد أن يقدم في أول جلسة تلي هذا الحادث .

المادة (١٣٧)

يجب أن يشتمل استدعاء طلب الرد على أسبابه ووسائل اثباتـــه وأن يرفق به وسائل الاثبات من أوراق مؤيدة له ووصل يثبت أن طالبـــه أودع المحكمة خمسة دنانير اذا كان المطلوب رده قاضي صلح أو محكمة بدائية وعشرة دنانير اذا كان قاضي استئناف وعشرين دينارا اذا كان قاضـــي تمييـــز .

المادة (١٣٨)

يبلغ الرئيس القاضي المطلوب رده صورة مصدقة عن استدعاء طلب الـرد وبعد ورود الجواب منه تقرر المحكمة بدون حضور الفرقاء والقاضـــي المطلوب رده ماتراه بشأن هذا الجواب .

المادة (١٣٩)

اذا ظهر للمحكمة المرفوع اليها طلب الرد أن الأسباب التي بينهـــا طالبه تصلح قانونا للرد أو لم يجب عنها القاضي المطلوب رده فـــي الميعاد الذى عينته له تعين يوما للنظر في الطلب المذكور بحضـــور الطرفين دون اشتراك القاضي المطلوب رده وتفصل فيه وفق الأصـــول فاذا ثبت للمحكمة وجود سبب من أسباب الرد تقرر تنحية القاضـــي عن النظر في الدعوى وإلا فتقرر رد الطلب ومصادرة مبلغ التأمـــين واشتراك القاضي الذى طلب رده في المحاكمة والحكـــم .

المادة (١٤٠)

اذا قررت المحكمة رفض طلب الرد ، يجوز لطالبه أن يستأنف هـــذا القرار ويميزه مع الحكم الذى يصدر في نهايـــة الدعـــوى .

الباب الثامن

الحجز الاحتياطي وتعيين القيم والمنع من السفر

المادة (١٤١)

١) للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل اقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء رؤيتها الى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد الى ماله من المستندات والبينات على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى .

٢) يجب أن يكون طلب الحجز مشفوعا بكفالة نقدية أو مصرفية أو عدلية من كفيل ملي ء تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر اذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه ، ويستثنى من تقديم هذه الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية .

٣) عندما يراد ايقاع حجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوما ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط واذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين . ولا يجوز أن يحجز من أموال المدين الا بما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات مالم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة .

المادة (١٤٢)

تستثنى الأموال التالية من الحجز :

١) الألبسة والأسرة والفرش الضرورية للمدين وعياله
٢) بيت السكن الضرورى للمدين وعياله .
٣) أواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله .
٤) الكتب والآلات والأوعية والأمتعة اللازمة لمزاولة المدين مهنته أو حرفته .

٥) مقدار المؤونة التي تكفي المدين وعياله ومقدار البذور التي تكفي لبذر الأرض التي اعتاد زراعتها اذا كان زارعا .

٦) الحيوانات اللازمة لزراعته ومعيشته اذا كان زارعا .

٧) مايكفي الحيوانات المستثناه من الحجز من الأعلاف مدة لاتتعدى موسم البيدر .

٨) اللباس الرسمي لمأمورى الحكومة ولوازمهم الرسمية الأخرى .

٩) الأثواب والحلل والأدوات التي تستعمل خلال اقامة الصلاة .

١٠) الحصة المستحقة للحكومة من الحاصلات سواء أكانت محصودة أو مقطوفة أم لم تكن .

١١) الأموال والأشياء الأميرية والمختصة بالبلديات سواء أكانت منقولة أم غير منقولة .

١٢) النفقة .

١٣) رواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز من أجل نفقة .

المادة (١٤٣)

يصطحب مأمور الحجز الذى تنتدبه المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة لهذا الغرض شاهدين لاعلاقة لهما بالطرفين ويباشر معاملة الحجز بحضورهما وبعد اتمامه ينظم محضرا يدون فيه الأموال والأشياء التي القي عليها الحجز ونوعها وقيمتها ولو على التخمين والمعاملات التي قام بها في سبيل القاء الحجز ويوقعه هو والحاضرون ويقدمه الى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة .

المادة (١٤٤)

يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تضع الأشياء والأموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها أو ادارتها حتى نتيجة المحاكمة .

المادة (١٤٥)

اذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود أو أموال أو أشياء أخرى وطلب حجزها يبلغ الشخص الثالث قرار الحجز وينبه الى أنه اعتبارا من الوقت الذى تسلم اليه ورقة الحجز يجب عليه أن لا يسلم الى المدين شيئا من المحجوز عليه وأنه يجب عليه أن يقدم الى المحكمة أو الى قاضي الأمور المستعجلة خلال ثمانية أيام بيانا يذكر فيه النقود أو الأموال أو الأشياء الأخرى التي لديه للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ماأمكن وأن يسلمها الى المحكمة أو أى شخص تأمره بتسليمها اليه .

المادة (١٤٦)

اذا أدعى الشخص الثالث بأنه لم يكن لديه نقود ولا مال للمدين أو اذا لم يقدم البيان المنصوص عليه في المادة السابقة فللدائن الحق في اقامة الدعوى عليه في المحكمة ذات الاختصاص واثبات دعواه والزامه بالنقود المذكورة .

المادة (١٤٧)

اذا سلم الشخص الثالث الى المدين أو الى أى شخص آخر شيئا من النقود أو الأموال التي بلغ ورقة الحجز بها يضمن ماسلمه على أن يكون له الحق في الرجوع على المستلم منه .

المادة (١٤٨)

يبلغ الدائن صورة مصدقة عن البيان الذى يقدمه الشخص الثالث سواء أكان هذا البيان يتضمن الاعتراف بوجود مال لديه للمدين أم لا ، ولا حاجة لدعوة الشخص الثالث لحضور المحاكمة الأصلية القائمة بين الدائن والمدين اذا كان بيانه يتضمن الاعتراف الا اذا رأت المحكمة لزوم حضوره وقررت دعوته .

المادة (١٤٩)

اذا نفى الشخص الثالث أن يكون لديه للمدين مال ورفض الحجز كله أو بعضه بداعي انه سلم تلك الأموال للمدين أو قضى له الدين قبل الحجز يجب عليه عندئذ أن يسلم الى المحكمة على سبيل الأمانة ما في يده من أوراق أو مستندات تثبت صحة هذا النفي مع البيان الذى يقدمه الى المحكمة .

المادة (١٥٠)

اذا أثبت الدائن دعواه الأصلية تقرر المحكمة مع الحكم بالدعوى الأصلية تثبيت الحجز واذا أدعى الشخص الثالث أن له في ذمة المحجوز عليه دينا وأثبت ذلك فيحكم له به مع الدعوى الأصلية .

المادة (١٥١)

١) يتم الحجز على الأموال غير المنقولة بوضع اشارة الحجز على قيد هذا في دفاتر التسجيل وعلى ذلك يجب تبليغ دائرة تسجيل الأراضي نسخة من قرار الحجز لوضع هذه الاشارة على القيد المذكور وبموجبها يمنع مالك الأموال غير المنقولة المحجوز عليها من بيعها والتصرف فيها ولا يرفع هذا الحجز الا بقرار من المحكمة .

٢) مع مراعاة أحكام الحجز على المنقول ، توضع اشارة الحجز على قيد الأموال المنقولة في دفاتر تسجيلها ، اذا كان التصرف فيها خاضعا للتسجيل . ولا يرفع الحجز عن قيدها الا بقرار من المحكمة .

المادة (١٥٢)

اذا وقع الحجز قبل اقامة الدعوى يجب على طالب الحجز أن يقدم دعواه لأجل اثبات حقه خلال ثمانية أيام من تاريخ قرار الحجز .
واذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المذكورة يصبح الحجز ملغى .

المادة (١٥٣)

١) في كل قضية يقدم طلب لتعيين وكيل أو قيم على مال أو تقرر فيها الحجز على مال وطلب تعيين قيم عليه يجوز للمحكمة أن تقرر :

أ - تعيين قيم على ذلك المال سواء أكان الطلب قدم قبل صدور القرار بالحجز أم بعده .

ب - رفع يد أى شخص عن التصرف بالمال أو أخذه من عهدته .

جـ - تسليم المال الى القيم أو وضعه في عهدته أو تحت ادارته .

د - تخويل القيم ممارسة جميع أو بعض الصلاحيات التي يحق لصاحب المال ممارستها بنفسه .

٢) يجب على المحكمة قبل أن تصدر قرارها بتعيين قيم أن تأخذ بعين الاعتبار قيمة المال المطلوب تعيين قيم عليه ومقدار الدين الذى يدعيه مقدم الطلب والنفقات المحتمل انفاقها بسبب تعيينه

المادة (١٥٤)

تحدد المحكمة المبلغ الواجب دفعه للقيم كمكافأة على خدماته وكيفية دفعه والشخص المكلف بدفعه .

المادة (١٥٥)

يترتب على القيم أن يقدم الكفالة التي تراها المحكمة مناسبة لضمان مايلي :

١) تقديم الحساب عن كل مايقبضه في المواعيد وبالكيفية التي تأمر بها المحكمة .

٢) أن يدفع المبالغ المتحصلة حسبما تأمر المحكمة .

٣) أن يكون مسؤولا عن أية خسارة تلحق بالأموال بسبب تقصيره المتعمد أو اهماله الشديد .

المادة (١٥٦)

يجوز للمحكمة أن تأمر بالقاء الحجز على أموال القيم وبيعها على أن يسدد من ثمنها ما يثبت استحقاقه عليه وما تتلافى به الخسارة التي سببها اذا :

١) تخلف القيم عن تقديم حساباته في الميعاد بالكيفية التي أمرت بها المحكمة أو .

٢) تخلف عن دفع المبلغ المستحق عليه وفق ما تأمر به المحكمة أو .

٣) أوقع خسارة بالأموال بسبب تقصيره المتعمد أو اهماله الشديد .

المادة (١٥٧)

اذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على ما قدم من بينات بأن المدعي عليه أو المدعي الذى أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها الى خارج البلاد أو أنه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أى قرار قد يصدر في حقه جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذى يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل ملي ء بضمان ما قد يحكم به عليه . واذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى .

الباب التاســـــع

الأحكـــام

الفصل الأول

اصدار الأحكـــــام

المادة (١٥٨)

في غير القضايا التي تنظر تد فيقـــــا :

١) تعلن المحكمة ختام المحاكمة بعد الانتهاء من سماع البينـات والمرافعـــات .

٢) بعد اختتام المحاكمة على المحكمة أن تنطق بالحكم علانيـــة في نفس الجلسة والا ففي جلسة أخرى تعين لهذا الغـــرض خلال ثلاثين يوما على الأكثـــــر .

٣) غير أنه يجوز للمحكمة أن تعيد فتح المحاكمة للتثبت من أي أمر ترى أنه ضروري للفصل في الدعـــوى .

٤) يجب أن يحضر القضـاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم. واذا كان الحكم موقعا من هيئة المداولة وتغيب بعضهـــم فيجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطـــق بـــــه .

المادة (١٥٩)

١) تكون المداولة في الأحكام سرية. ولا يجوز أن يشترك فيهـــا غـــير قضـــاة الحكـــــم .

٢) تصدر الأحكام باجماع الآراء أو بالأكثرية . وعلى القاضـــي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في الحكم .

٢) تحفظ مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقة بملف الدعوى . ولا تعطى منها صور للخصوم ، ولكن يجوز الاطلاع عليها الـــى حين اتمام نسخة الحكم الأصلية .

المادة (١٦٠)

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ اصداره ومكانـــه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في اصداره وحضروا النطق به وأسمـــاء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجـــزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى وأسباب الحكم ومنطوقه .

الفصل الثانـــى

مصاريـــف الدعـــوى

المادة (١٦١)

١) تحكم المحكمة عند اصدارها الحكم النهائي في الدعوى برســوم ومصاريف الدعوى والاجراءات التي تخللتها للخصم المحكوم لـــه في الدعوى ويجوز لها أن تحكم أثناء المحاكمة بمصاريف أى طلب معين أو جلسة معينة في وقت طلبها الى أى فريق من الفرقـــاء دون أن يؤثر في ذلك أى قرار قد يصدر فيما بعد بشأن المصاريف

٢) يحكم برسوم ومصاريف الدعوى المتقابلة بالصورة التي يحكـــم بها في الدعوى الأصليـــة .

المادة (١٦٢)

يحكم بمصاريف تدقيق الخط والختم والامضاء وبصمة الأصبع على منكـــره أو مدعي تزويره اذا ثبت في نتيجة التحقيق والمضاهاة عدم صحـــة انكاره أو ادعائـــه التزويـــر .

المادة (١٦٣)

اذا ظهر أن المدعي غير محق في قسم من دعواه يحكم له بالرسوم والمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به اذا كان مبلغا معينا والا بنصف الرسوم والمصاريف اذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمة له .

المادة (١٦٤)

اذا تعدد المحكوم عليهم وكانوا متضامنين في أصل الدعوى يلزم كل منهم بالتضامن بالرسوم والمصاريف جميعها . وان كانوا غير متضامنين ، فان كان المحكوم به مبلغا معينا يلزم كل منهم بالرسوم والمصاريف بنسبة ما يحكم به عليه ، والا فبالتساوي بينهم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيين قيمه له .

المادة (١٦٥)

اذا أدخل شخص ثالث في الدعوى بناء على طلب أحد الفرقاء وحكم عليهما بأصل الدعوى يلزمان معا بالرسوم والمصاريف واذا حكم على الشخص الثالث وحده يلزم هو بالرسوم والمصاريف .

المادة (١٦٦)

بالاضافة الى الرسوم والمصاريف على اختلاف أنواعها تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى .

المادة (١٦٧)

١) اذا كان المدين قد تعهد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن ادائها عند حلول الأجل يحكم عليه بالفائدة دون أن يكلف الدائن اثبات تضرره من عدم الدفع .

٢) اذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يحكم بما قضى به الشرط. وان لم يكن هناك شرط بشأنها فتحسب من تاريخ الاخطار العدلي . والا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى أو بالادعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة .

٣) تترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم وتحسب الفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

٤) ويشترط في كل ماتقدم أن لاتتجاوز الفائدة الحد القانوني .

الفصل الثالث

تصحيح الأحكام

المادة (١٦٨)

١) تتولى المحكمة تصحيح مايقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

٢) يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه فيما سبق وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح أما القرار الذى يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه بصفة مستقلة .

الباب العاشر

طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (١٦٩)

١) الطعن في الأحكام للمحكوم عليه .

٢) للمحكوم له أن يطعن في الحكم اذا اعتمد على أسباب خلاف

الأسباب التي بني عليها الادعاء أو على أحد هذه الأسباب.
ولا يجوز له أن يطعن في الحكم الذى قبله صراحة أو ضمنا مالم ينص القانون على غير ذلك .

٣) لا يجوز للمحكمة أن تسوي مركز الطاعن بالطعن المرفوع منه وحده .

المادة (١٧٠)

لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام المستعجلة والأحكام الصادرة بوقف الدعوى .

المادة (١٧١)

تبدأ مواعيد الطعن في الأحكام الوجاهية من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها مالم ينص القانون على غير ذلك .

المادة (١٧٢)

١) يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام رد الطعن شكلا .

٢) وتقضي المحكمة بالرد من تلقاء نفسها .

المادة (١٧٣)

١) اذا كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استدعاء يطلب فيه اصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الطعن ، فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديمه الاستدعاء وتنتهي في يوم ابلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تحسب من المدة المعينة لتقديم الطعن .

المادة (١٧٤)

اذا توفي أحد الفريقين أو تقرر اعلان افلاسه أو طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة خلال مواعيد الطعن يبلغ الحكم الى ورثته أو من يقوم مقامه قانونا . ويعتبر هذا التبليغ مبدأ لميعاد الطعن .

المادة (١٧٥)

١) لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه .

٢) على أنه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضما اليه في طلباته . فان لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن واذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم . واذا حكم ببطلان الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم أو ضد أحد المحكوم لهم بطل الطعن بالنسبة للجميع .

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة (١٧٦)

١) تستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح الى محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلك أحكام أى قانون آخر .

٢) يجوز استئناف الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها . وتبت المحكمة المختصة بهذا الاستئناف بقرار لا يقبل أى طريق من طرق الطعن .

المادة (١٧٧)

اذا اتفق الفريقان على أن ترى دعواهما وتفصل في محكمة الدرجة الأولى دون أن يكون لأى منهما الحق في استئناف حكم تلك المحكمة لا يبقى لأى منهما الحق في استئناف الحكم الذى تصدره تلك المحكمة .

المادة (١٧٨)

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما مالم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد عشرة أيام في المسائل المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم .

المادة (١٧٩)

١) للمستأنف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف أن يقدم خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه اللائحة . الاستئنافية استئنافا تبعيا .

٢) يتبع الاستئناف التبعي الاستئناف الأصلي ويزول بزواله .

المادة (١٨٠)

١) تقدم لائحة الاستئناف بعدد المستأنف عليهم الى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى بعد اجراء التبليغات الى المحكمة المستأنف اليها . ويجوز تقديم لائحة الاستئناف الى قلم المحكمة التي يقيم المستأنف ضمن دائرة اختصاصها . على أن يرسل الى المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى الى المحكمة المستأنف اليها خلال عشرة أيام .

٢) يجوز لفريقين أو أكثر في الدعوى أن يشتركوا في استئناف واحد.

٣) تبلغ لائحة الاستئناف الى المستأنف عليه .

٤) يحق للمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال سبعة أيـــام من تاريخ تبلغه لائحة الاستئناف .

٥) يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بغرامة لاتزيد على عشـــرة دنانير على من يهمل في ارسال الملف في الميعاد المحـــدد بحكم غير قابـــل للطعـــــــن .

المادة (١٨١)

تتضمن لائحة الاستئناف التفاصيل الآتية :

١) اسم المستأنف ووكيله وعنوان التبليغ.

٢) اسم المستأنف عليه ووكيله وعنوان التبليـــــغ .

٣) اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وتاريخه ورقم الدعـوى التي صدر فيهـــا .

٤) ذكر جميع أسباب الاستئناف في اللائحة بصورة موجزة وخاليـــة من الجدل وفي بنود مستقلة ومرقمة بأرقام متسلســـــة .

٥) الطلبـــــات .

المادة (١٨٢)

١) تنظر محكمة الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الصلـــح التي رفعت اليها وتفصل فيها تدقيقا دون سماع الطرفين الا :

١- اذا قررت المحكمة المستأنف اليها سماع الاستئناف مرافعـة أو .

٢- اذا طلب ذلك المستأنف في لائحته الاستئنافية أو المستأنـــف عليه في لائحته الجوابية ووافقت المحكمة على ذلـــــك .

٢) تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الأحكام الصادرة من المحاكـم البدائية التي رفعت اليها لتنظر فيها استئنافـــا .

المادة (١٨٣)

لدى استيفاء الشروط والأحكام المعينة في هذا القانون تعين المحكمة يوما لسماع الاستئناف وتبلغه الى الفرقاء .

المادة (١٨٤)

لا يسمح للمستأنف أن يقدم أثناء المرافعة أسبابا لم يذكرها في اللائحة ما لم تسمح له المحكمة بذلك بناء على أسباب كافية غير أن المحكمة لا تتقيد عند الفصل في الاستئناف بالأسباب المبينة في لائحة الاستئناف أو الأسباب الأخرى التي تبسط بأذن المحكمة بمقتضى هذه المادة .

المادة (١٨٥)

١) لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات اضافية كان في امكانهم ابرازها في المحكمة المستأنف حكمها ولكن :

أ - اذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها أو .

ب - رأت المحكمة المستأنف اليها أن من اللازم ابراز مستند أو احضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأى داع جوهرى آخر .

فيجوز لها أن تسمح بابراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو احضار ذلك الشاهد لسماع شهادته .

جـ - اذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى .

ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديم البينة اما لتأييد أى بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أى بينة أخرى لتفنيد بينة المستأنف .

٢) في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف اليهـــا بتقديم بينات اضافية يترتب عليها أن تسجل في الضبـــــط السبب الذى دعاهـــا لذلـــك .

المادة (١٨٦)

اذا سمحت المحكمة بتقديم بينات اضافية فعليها أن تسمع البينـــــة بنفسهـــــا .

المادة (١٨٧)

يجوز لمحكمة الاستئناف عند اعطاء حكمها أن تستند لأسباب خـــلاف الأسباب التي استندت اليها المحكمة البدائية في قرارها اذا كانـــت تلك الأسباب مدعمة بالبينة المدرجة في الضبط .

المادة (١٨٨)

اذ ظهر لمحكمة الاستئناف أن لائحة الاستئناف قدمت ضمن المـــدة القانونية وأنها مستوفية للشروط المطلوبة :

١) تؤيد الحكم المستأنف اذا ظهر لها أنه موافق للأصول والقانـون مع سرد الأسباب التي استند اليها في رد أسباب الاستئنـــاف والاعتراضات بكل وضوح وتفصيـــل .

٢) واذا ظهر لها أن في الاجراءات والمعاملات التي قامت بهـــا المحكمة المستأنف منها بعض النواقص في الشكل أو في الموضـــوع أو أن في القرارات التي أصدرتها مخالفة للأصول والقانـــــون تتدارك ما ذكر بالاصلاح فاذا ظهر لها بعد ذلك أنه لا تأثـــير لتلك الاجراءات والأخطاء على الحكم المستأنف من حيث النتيجة وأنه في حد ذاته موافق للقانون أصدرت القرار بتأييـــــده .

٣) واذا كانت تلك الاجراءات والأخطاء التي تداركتها بالاصلاح مما يغير نتيجة الحكم أو كان الحكم في حد ذاته مخالفا للقانون فسخت الحكم المستأنف كله أو بعضه وحكمت بأساس الدعوى بقرار واحد .

٤) على محكمة الاستئناف عند اصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل .

٥) فسخ الحكم المستأنف القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص، أو لكون القضية مقضية ، أو لمرور الزمن ، أو لعدم الخصومة ، أو لأى سبب شكلي يوجب على محكمة الاستئناف أن تقرر اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع .

المادة (١٨٩)

تحكم المحكمة في الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة المتسببة عن الدعوى من حين اقامتها في محكمة الدرجة الأولى الى حين الحكم بها استئنافا .

المادة (١٩٠)

تسري على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو بالأحكام مالم يقض القانون بغير ذلك .

الفصل الثالث

التمييز

المادة (١٩١)

على الرغم مما ورد في قانون تشكيل المحاكم النظامية :

١) تقبل الطعن أمام محكمة التمييز الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في قضايا البداية خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا والا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه .

٢) وتقبل الطعن أمام محكمة التمييز الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الصلحية المتعلقة في دعاوى اخلاء المأجور، والقضايا التي تزيد قيمتها على مائتي دينار خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ التبليغ .

٣) وتقبل الأحكام الأخرى الطعن فيها باذن بطريق التمييز متى كان الخصم يستند في طلبه للحصول على آذن تمييزها الى أى سبب من الأسباب الواردة في المادة (١٩٨) من هذا القانون واذن رئيس محكمة الاستئناف بذلك .

٤) في الأحوال التي لا يجوز فيها تمييز الأحكام الا بأذن يجب على طالب الاذن أن يقدم الطلب خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا والا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه .

٥) اذا رفض رئيس محكمة الاستئناف اعطاء الاذن يحق لطالبه أن يتقدم بهذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الرفض .

٦) اذا صدر القرار بالأذن سواء من رئيس محكمة الاستئناف أم من رئيس محكمة التمييز وجب على المميز أن يقدم لائحة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه قرار الاذن ويبقى الاذن قائما حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى .

المادة (١٩٢)

يرفع التمييز بتقديم لائحة الى محكمة التمييز أو الى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لترفعها مع أوراق الدعوى الى محكمة التمييز .

المادة (١٩٣)

تتضمن لائحة التمييز التفاصيل الآتيـــة :

١) اسم المميز ووكيله وعنوانه للتبليـــغ .

٢) اسم المميز ضده ووكيله وعنوانه للتبليغ .

٣) اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعـــوى التي صدر فيهـــا .

٤) تاريخ تبليغ الحكم المميز الى المميز " بكسر الياء " اذا لـــم يكن الحكم وجاهيـــا .

٥) أسباب الطعن بالتمييز بصورة واضحة وفي بنود مستقلـــــة ومرتمة والطلبـــات .

المادة (١٩٤)

ترفق لائحة التمييز بنسخ اضافية تكفي لتبليغ المميز ضدهـــــم .

المادة (١٩٥)

١) يبلغ المميز ضده نسخة من لائحة التمييز مرفقة بصورة الحكـــم المميـــز .

٢) يحق للمميز ضده أن يقدم لائحة جوابية خلال سبعة أيام مـــن تاريخ تبليغه لائحة التمييز.

المادة (١٩٦)

١) يرد كل تمييز لم يقدم خلال ميعاد التمييز أو لم يكن الرســـم مدفوعا عنـــه .

٢) يجوز لمحكمة التمييز عند النظر في التمييز أن تسمح للمميـــز باكمال الرسم اذا ظهر أنه كان ناقصا ويرد التمييز في حالـــة تخلف المميز عن دفع باقي الرسم المستحق خلال المدة الـــتي تعينهـــا المحكمـــة .

المادة (١٩٧)

١) تنظر محكمة التمييز في محضر الدعوى واللوائح التي تقدمها الفرقاء وسائر أوراق الدعوى تدقيقا الا اذا قررت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الفرقاء النظر فيها مرافعة وافقت على ذلك .

٢) اذا قررت المحكمة النظر في الدعوى مرافعة تعين يوما للمحاكمة وتدعو الفرقاء للحضور فيه .

٣) أ - في اليوم المعين تباشر المحكمة رؤية الدعوى بحضور من حضر من محامي الفرقاء وبعد أن تستمع لمرافعات الحاضر منهم وتستوضح ماترى ضرورة لاستيضاحة تدقيق في القضية وتصدر قرارها .

ب - لا يسمح لأى من الفرقاء أن يرافع أمام محكمة التمييز الا بواسطة محاميه واذا لم يحضر محامي أى فريق في الجلسة تنظر المحكمة في القضية على ضوء محضر المحاكمة واللوائح والأوراق الموجودة وتصدر قرارها .

جـ - اذا لم تتمكن المحكمة من فصل القضية في ذات الجلسة تؤجل رؤيتها الى جلسة أخرى وسواء أحضر محامو الفرقاء هذه الجلسة أو ما يتلوها من جلسات أو تخلفوا جميعهم أو بعضهم تصدر قرارها اما بتأييد الحكم واما بنقضه واعادته للمحكمة التي أصدرته .

٤) لمحكمة التمييز أن تحكم في الدعوى دون أن تعيدها الى مصدرها اذا كان الموضوع صالحا للحكم والحكم الذى تصدره بهذه الصورة لا يقبل أى اعتراض أو مراجعة أخرى .

المادة (١٩٨)

لا يقبل الطعن في الأحكام بالتمييز الا في الأحوال التاليـــــــة :

١) اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويلـــــــه .

٢) اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثـــــــر فـــي الحكـــــــم .

٣) اذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحـــــق محلا وسببا وحاز قوة القضية المقضية سواء أدفع بهذا أم لـــم يدفـــــع .

٤) اذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابـــه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها .

٥) اذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لـــم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .

٦) اذا كان في الحكم والاجراءات المتخذة في الدعوى مخالفـــة صريحة للقانون أو كان في أصول المحاكمة مخالفة تتعلـــــق بواجبات المحكمة فعلى محكمة التمييز أن تقرر نقضه ولو لـــم يأت المميز، والمميز ضده في لوائحهما على ذكر أسبـــــاب المخالفـــــة المذكـــــورة .

أما اذا كانت المخالفة تتعلق بحقوق الخصمين فلا تكون سببا للنقـض الا اذا اعترض عليها في محكمتي البداية والاستئناف وأهمل الاعـتراض ثم أتى أحد الفريقين على ذكرها في لائحته التمييزيه وكان مـــــن شأنها أن تغير وجه الحكـــــــم .

المادة (١٩٩)

اذا كان الحكم المميز قد نقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي اليها باجراءات جديدة .

المادة (٢٠٠)

اذا نقض الحكم بسبب :

١) وقوع خطأ في أصول المحاكمة يعتبر النقض شاملا لذلك القسم من الاجراءات التي وقعت بعد السبب الذى أوجب النقض .

٢) كونه مغايرا للقانون يترتب على المحكمة التي أعيد اليها أن تدعو الفريقين وتصحح حكمها بمواجهتهما .

٣) نقض الحكم الأخير من الحكمين المتناقضين فلا يبقى لزوم لرؤية الدعوى الثانية ولكن اذا نقض الحكمان كلاهما يجب اعادة الدعوى الى المحكمة التي من اختصاصها النظر فيها لتراها وتفصل فيها من جديد .

المادة (٢٠١)

اذا نقض الحكم المميز وأعيد الى المحكمة التي أصدرته وجب عليها أن تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في يوم تعينه لهذا الغرض بناء على مراجعة أى منهم وتستأنف النظر في الدعوى .

المادة (٢٠٢)

في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الاصرار على الحكم السابق فاذا قررت القبول تسير في الدعوى

بدءا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها ، واذا قررت الاصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت اليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الاصرار يجوز لمحكمة التمييز أن :

١) تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها اما بتأييد الحكم أو نقضه فاذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار أو .

٢) تتولى رؤية الدعوى مرافعة وتفصل فيها .
والحكم الذى يصدر بهذه الصورة لا يقبل أى اعتراض أو مراجعة أخرى .

المادة (٢٠٣)

تصدر محكمة التمييز قراراتها باجماع الآراء أو بأكثريتها ويجب أن تحتوي هذه القرارات على :

١) اسم الفريقين ووكيليهما وعنوانيهما .

٢) خلاصة وافية للحكم المميز .

٣) الأسباب التي أوردها الطرفان للطعن في الحكم المميز أو لتأييده .

٤) القرار الذى أصدرته محكمة التمييز بتصديق الحكم المميز أو نقضه والحكم في القضية مع بيان أسباب النقض أو الحكم أو الرد على أسباب الطعن التي لها تأثير في جوهره سواء في التصديق أو النقض .

٥) تاريخ صدور القرار .

المادة (٢٠٤)

لا يجوز الطعن في أحكام محكمة التمييز بأى طريق من طرق الطعـــن .

المادة (٢٠٥)

اذا رأت احدى هيئات محكمة التمييز أن تخالف مبدأ مقررا في حكـــم سابق تحيل الدعوى الى الهيأة العامـة .

الفصل الرابـــع

اعـتراض الغـــير

المادة (٢٠٦)

١) لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا متدخلا في دعوى صـــدر فيها حكم يعتبر حجة عليه أن يعترض على هذا الحكـــــم اعتراض الغـــــير .

٢) يحق للدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينـــين بالتزام غير قابل للتجزئة أن يعترضوا اعتراض الغير علـــــى الحكم الصادر على دائن أو مدين آخر اذا كان مبنيا علـــى غش أو حيلة تمس حقوقهم بشرط أن يثبتوا هذا الغش أو هـــذه الحيلة بجميع طرق الاثبات.

٣) يحق للوارث أن يستعمل هذا الحق اذا مثله أحد الورثـــة في الدعوى التي لمورثه أو عليه وصدر الحكم مشوبا بغـــش أو حيلـــــة .

المادة (٢٠٧)

١) اعتراض الغـــير على نوعـين أصلـي وطـارئ .

٢) يقدم الاعتراض الأصلي الى المحكمة التي أصدرت الحكـــم المطعـون فيه بلائحة دعوى وفقا لاجراءات الدعوى العاديـة .

٢) يقدم الاعتراض الطارئ بلائحة أو مذكرة الى المحكمة الناظـــرة في الدعوى اذا كانت مساوية أو أعلى درجة من المحكمـــــــة التي أصدرت الحكم المعترض عليه وكان النزاع الذى صدر فيـه الحكم داخلا في اختصاصهـــــا .

٤) اذا فقد أحد الشرطين المشار اليهما في الفقرة السابقـــــة وجب على المعترض أن يقدم اعتراضا أصليا .

المادة (٢٠٨)

يبقى للغير الحق في الاعتراض على الحكم مالم يسقط حقه بالتقـــادم .

المادة (٢٠٩)

للمحكمة أن كان الاعتراض طارئا أن تفصل بالدعوى الأصلية وترجـــــي الفصل في الاعتراض مالم يكن فصل الدعوى الأصلية متوقفا على نتيجـــــة حكمها فـــي الاعـــــتراض .

المادة (٢١٠)

لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مالـــم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلـــة تنفيـــذه ضـرر جســـــــيم .

المادة (٢١١)

١) اذا كان الغير محقا في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم فـــــي حدود مايمس حقوق هذا الغير .

٢) اذا كان الحكم المعترض عليه لا يقبل التجزئة عدلت المحكمـــة الحكـــــم بكاملـــــه .

المادة (٢١٢)

اذا أخفق الغير في اعتراضه الزم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الفصـــل الخامـــــس

اعادة المحاكمة

المادة (٢١٣)

يجوز للخصوم أن يطلبوا اعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قـــوة القضية المقضية باحدى الحالات الآتية :

١) اذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان مـــن شأنه التأثير في الحكـــم .

٢) اذا أقر الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليهـــا أو اذا قضي بتزويرهـــا

٣) اذا كان الحكم قد بني على شهادة أو شهادات قضي بعـــد الحكم بأنهـــا كاذبـــة .

٤) اذا حصل طالب الاعادة بعد صدور الحكم على أوراق منتجـــة في الدعوى كان خصمه قد كتمها أو حمل الغير على كتمهـــا أو حال دون تقديمهـــا .

٥) اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبـــوه .

٦) اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض .

٧) اذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثـــلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلـــك فيما عدا حالة النيابـــة الاتفاقيـــة .

٨) اذا صدر بين الخصوم أنفسهم وذات الصفة والموضوع حكمـــان متناقضـــان .

المادة (٢١٤)

١) ميعاد طلب اعادة المحاكمة ثلاثون يوما ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات الأربع الأولى من المادة (٢١٣) الا من اليوم الذى يلي ظهور الغش أو الذى أقر فيه فاعله بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على الشاهد بأنه كاذب أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

٢) يبدأ الميعاد في الحالتين (٥ ، ٦) من تاريخ اكتساب الحكم قوة القضية المقضية .

٣) يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٧) من اليوم الذى يلي تبليغ الحكم الى من يمثل المحكوم عليه تمثيلا صحيحا .

٤) يبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٨) من تاريخ تبليغ الحكم الثاني .

المادة (٢١٥)

يقدم طلب اعادة المحاكمة الى المحكمة التي أصدرت الحكم ويجرى في ذلك تبادل اللوائح بين الفرقاء وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٢١٦)

١) يقدم طلب اعادة المحاكمة باستدعاء الى المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة للدعوى .

٢) يجب أن يشتمل الاستدعاء على بيان الحكم المطعون فيه ، وأسباب الطعن والا كان باطلا .

٣) يجب على الطالب أن يقوم في الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة بدفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام رسوم المحاكم .

المادة (٢١٧)

لا يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

المادة (٢١٨)

١) لاتعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الاستدعاء.

٢) للخصم أن يطلب اعادة المحاكمة تبعيا ولو انقضى الميعاد بالنسبة اليه على أن لا يتجاوز ذلك ختام المحاكمة . ويسقط طلب اعادة المحاكمة التبعي اذا حكم بعدم قبول طلب اعادة المحاكمة الأصلي شكلا .

المادة (٢١٩)

تفصل المحكمة أولا في جواز قبول طلب اعادة المحاكمة شكلا ثم تنظر في الموضوع .

المادة (٢٢٠)

اذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمه بغرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم والمصاريف .

المادة (٢٢١)

الحكم في موضوع الطلب يحل محل الحكم السابق .

المادة (٢٢٢)

لا يجوز طلب اعادة المحاكمة بشأن الحكم الذى يصدر برفض طلب اعادة المحاكمة أو الحكم في موضوعه .

الباب الحادى عشـــر

الاجراءات أمام محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا

المادة (٢٢٣)

تبدأ الاجراءات لـدى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليـــا بتقديم استدعاء الى قلم المحكمـــة .

المادة (٢٢٤)

لدى تقديم الاستدعاء يعين رئيس المحكمة وقتا لسماع المستدعـــي أو محاميه - دون دعوة الفريق الآخر - بشأن اصدار قرار مؤقـــت أو اصدار مذكرة لبيان الأسباب الموجبة أو المانعة وتنظر المحكمـــة في طلبه، فان رأت أن الأسباب التي قدمها تبرر ذلك تصدر قـــرارا مؤقتا أو مذكرة بتبليغ استدعاء المستدعي وما قدمه من أوراق مؤيـــدة له الى المستدعي ضده ولكل شخص آخر تأمر المحكمة بتبليغها اليـه .

المادة (٢٢٥)

اذا رغب المستدعي ضده في معارضة اصدار قرار قطعي وجب عليـــه خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه الاستدعاء أو خلال المدة الـــتي تأمر بها المحكمة سواء أكانت أقصر أم أطول من ذلك أن يقدم لائحـــة جوابية مع نسخة منها لتبليغها للمستدعي فاذا تخلف عن تقديـــم اللائحة وفق ما ذكر لا يجوز سماعه في معارضة الاستدعاء الا اذا أوعزت المحكمة بخـلاف ذلـــك .

المادة (٢٢٦)

اذا قدمت اللائحة الجوابية يدرج رئيس المحكمة الاستدعاء في قائمـــة القضايا ويعين تاريخ ووقت النظر فيه ويبلغ ذلك للفرقاء الا اذا كـــان موعد النظر في الاستدعاء قد عين في القرار المؤقـــــــت .

المادة (٢٢٧)

١- لدى النظر في الاستدعاء يقوم المستدعي ضده بادىء ذى بدء بمخاطبة المحكمة ويكون للمستدعي الحق في الرد عليه ، ويشترط في ذلك ان يجوز للمحكمة اذا ما استصوبت ان تسمح للمستدعي ضده ان يرد على اى حجج ادلى بها المستدعي .

٢- يجوز للمحكمة ان تسمح للفرقاء بتقديم بينة بالطريقة التي تستصوبها .

المادة (٢٢٨)

ليس في هذه الاصول ما يمنع المحكمة من اصدار رأى قرار تمهيدى تستصوب اصداره في القضية .

الباب الختامي
الالغاء والنفاذ

المادة (٢٢٩)

يلغى قانون اصول المحاكمات الحقوقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

المادة (٢٣٠)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

١٩٨٨/٣/١٥.

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير شؤون الارض المحتلة **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**	وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **رشيد عريقات**
وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**
وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**	وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**
وزير الشباب **د. عوض خليفات**	وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس شفيق الزوايده**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة والتموين **حمدي الطباع**	وزير السياحه **زهير العجلوني**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**